

والاسخ وابن الاسخ والاعمام والسيد الملقب في الارجام
 وهما كما بنوه جميعاً فكان لما ذكرته سمياً
 ومالدي البعد مع التريب في المرب من حظرا الضيب
 والاسخ والعزلة وراي اول من المدا يوشط النسب
 والابن والاسخ مع النافث يعصبان من في الميراث
 والاصوات ان تكن بنات فمن معين معصبات
 وليد في النسب اسطر اعصبة التي تمت بعنة الرقيب
باب الحجاب
 والحجاب محجوز عن الميراث بلاه في احوال الثالث
 وتسقط الحجة وكل الجعرة بلاه فافهم روق المشبه
 وهذان ابن الابن والابن لا يبغي عن الميراث مع ذلك

وتسقط الاخوة بالبنين وبالاب الادني كما مروى بنا
 او يخي البنين كيف كانوا ستيان في الجمع والصحاح
 ويفضل ابن الامه والاستقاء بالحجة فافهم على احتياط
 وبالبنات وبنات الابن جمعاً ووحداً فافهم في
 ثم بنات الابن يسقطن في حان البنات الثلثين في
 الا اذا عصبين الذكر من ولد الابن علي ما ذكره
 وشاع في الاخوات اللاتي بين ابن بالقرن والجمعات
 اذا اخذن فرضهن وافياً اسقطن اولاد الاب البرايا
 وان يكن اخرون حاضر عصبين باطناً وظاهر
 وليس ابن الاسخ بالمعصبة من مندره وفوقه في النسب
 فلجعلهم كلهم سراً ولجعل الخاهر حجر في الميراث

Copyright © King Fahd University